

الجنوبية الغربية بوصفها الممثل الوحيد وال حقيقي للشعب الناميبي ، وبنجها مركز المراقب ،

وأذ تضع في اعتبارها اعلان و برنامنج عمل بما المتعلق بناميبيا^(٥٩) وللذين اعتمدتها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسه العامة الاستثنائية المعقدة في مدينة بنا في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

وأذ تضع في اعتبارها القرار CM/Res.853 (د - ٣٧) المتعلق بناميبيا الذي اعتمد المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة والتلثين ، المعقدة في نيروبي من ١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١^(٦٠) ، والذي أقره بعد ذلك مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقدة في نيروبي من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وكذلك مقررات منظمة الوحدة الأفريقية التي تعيد تأكيد دعم الدول الأعضاء المطلق للكفاح المسلح العادل من أجل التحرير الذي يخوضه الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الشرعي وال حقيقي الوحيد للشعب الناميبي ،

وأذ تدين بقوة كلا من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية لتوطنهما مع العنصريين في جنوب إفريقيا الذي تبدى جلياً في استخدامها حق القمع ثلاث مرات في مجلس الأمن حيث أظهرت الغالبية في هذه الهيئة العالمية تصديهما على اتخاذ تدابير سياسية واقتصادية ملموسة تستهدف عزل جنوب إفريقيا الإرهابية من أجل حلها على الجلاء عن ناميبيا ،

وأذ تضع في اعتبارها اعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات على جنوب إفريقيا والاعلان الخاص المتعلق بناميبيا^(٦١) للذين اعتمدتها المؤتمر الدولي المعنى بفرض جزاءات على جنوب إفريقيا والذي عقد في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ ، وأذ ترحب باشاء حركة بلدان عدم الانحياز صندوقاً للتضامن ، وبأشاء منظمة الوحدة الأفريقية صندوق طوارئ لتحرير ناميبيا من أجل دعم جهود المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في كفاحها في سبيل التحرير ،

وأذ تؤكد المسؤولية الجنسيمة الملقة على عاتق المجتمع الدولي عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة دعماً للشعب الناميبي في كفاحه من أجل التحرير بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، التي هي ممثله الوحيد وال حقيقي ،

وأذ تكرر بقوة الاعراب عن تأييدها لحركة التحرير الوطني لناميبيا ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الوحيد

^(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/36/24) .

الفقرة ٢٢٢ .

^(٦٠) انظر : A/36/534 ، الملف الأول .

^(٦١) A/CONE.107/8 ، الفرع العاشر .

هذه الاجراءات والتدابير والمقاضيات ، وتعتبر كل هذه الاجراءات والتدابير والمقاضيات انتهاكاً صارخاً لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصريف :

٤ - تقرر أن جميع الاجراءات والتدابير والمقاضيات التي ترمي إلى تنفيذ أو إعمال تلك الاتفاques أو المعاهدات ، أو أي جزء منها ، لاغية وباطلة من حيث ادعائهما البطل في مستقبل الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

٩٣ - الجلسة العامة

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٢١/٣٦ - مسألة ناميبيا

الف

الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب إفريقيا غير الشرعي للأقليم

ان الجمعية العامة ، وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٥٦) والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٥٧) ،

وأذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وأذ تشير خاصة إلى قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٦ و ٢٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، وإلى القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة و مجلس الأمن بشأن ناميبيا ، وكذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١^(٥٨) ، تلبية للطلب الذي وجهه إليها مجلس الأمن في قراره ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٧٠ ،

وأذ تشير أيضاً إلى قرارتها ٣١١١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ و ١٤٦/٣١ و ١٤٦/٣١ و ١٥٢/٣١ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، التي يقتضاها قامت ، في جملة أمور ، بالاعتراف بالمنظمة الشعبية لافريقيا

^(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/36/24) .

^(٥٧) المرجع نفسه . الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) . الفصول من الأول إلى السادس والثامن .

^(٥٨) النتائج القانونية المترتبة على الدول من جراء استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) برغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى محكمة العدل الدولية ، مجموعة قرارات المحكمة لعام ١٩٧١ الصفحة ١٦ .

الناميبيين الأبراء ، والتدابير اللاانسانية التعسفية المتمثلة في العقوبة الجماعية ، والتدابير الرامية إلى تحريف الشعب الناميبي وإلى تحطيم ارادته المعقودة على تحقيق أمانه المشروعة في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ،

وإذ تنتهي على الجهدات التي يبذلها مجلس الأمم المتحدة ناميبيا في سبيل الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليه بوجوب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا حين نيلها الاستقلال ،

١ - توافق على تقرير مجلس الأمم المتحدة ناميبيا :
 ٢ - ترجو من جميع الدول الأعضاء أن تتعاون تعاوناً تاماً مع مجلس الأمم المتحدة ناميبيا ، السلطة الشرعية لادارة الاقليم حتى نيله الاستقلال ، في تنفيذ الولاية المستندة إليه بوجوب أحکام قرار الجمعية العامة رقم ٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ وقراراتها اللاحقة :

٣ - تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ، بما في ذلك خليج والفيس والجزر الواقعه مقابل ساحل ناميبيا ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وكما هو مسلم به في قراري الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (د - ١٥) و ٢١٤٥ (د - ٢١) وفي القرارات اللاحقة للجمعية العامة فيما يتعلق بناميبيا ، وشرعية كفاحه بكل الوسائل المتاحة له ، بما في ذلك الكفاحسلح ، ضد احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لاقليمه :

٤ - تكرر القول بأن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية المباشرة عن ناميبيا حتى يتحقق في الاقليم تقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقيان ، وهذا الفرض ، تؤكد من جديد الولاية المستندة إلى مجلس الأمم المتحدة ناميبيا باعتباره السلطة الشرعية لادارة ناميبيا حين نيلها الاستقلال :

٥ - تؤيد بقوة الجهدات التي يبذلها مجلس الأمم المتحدة ناميبيا في الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليه بوصفه أحد أجهزة تقرير السياسة في الأمم المتحدة وباعتباره السلطة الشرعية لادارة ناميبيا :

٦ - تؤكد من جديد أن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، حركة التحرير الوطني ناميبيا ، هي المثل الوحيد وال حقيقي للشعب الناميبي :

٧ - تؤيد الكفاحسلح الذي يخوضه الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في سبيل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة :

٨ - تؤكد من جديد رسمياً أن الاستقلال الحقيقي لناميبيا لا يمكن أن يتحقق الا باشتراك المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، المثل الوحيد وال حقيقي للشعب الناميبي اشتراكاً مباشراً وكمالاً في جميع الجهدات التي تبذل لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا ، كما تؤكد من جديد أن طرق النزاع الوحدين في ناميبيا هما جنوب افريقيا ، التي تتحل الاقليم بصورة غير شرعية

وال حقيقي للشعب الناميبي ، في الكفاح الذي تخوضه في سبيل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة ، واذ تؤكد من جديد دعمها الكامل للكفاحسلح الذي يخوضه الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

واذ تدين بقوة استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا وقمعها الوحشي للشعب الناميبي ، واستغلالها بلا رحمة شعب ناميبيا ومواردها ، وكذلك محاولاتها الرامية إلى تحطيم الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لناميبيا ،

واذ يشير سخطها رفض جنوب افريقيا الامتثال لقرارات مجلس الأمن رقم ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و متأثراتها المادفة إلى كسب اعتراض دولي بالجماعات غير الشرعية التي أقامتها في ناميبيا والتي هي خادمة لمصالح بريطانيا بغية الحفاظ على سياساتها القائمة على السيطرة وعلى استغلال شعب ناميبيا ومواردها الطبيعية ،

واذ تدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري لما يبذله من جهود لاكتساب قدرة نووية ، للأغراض العسكرية والعدوانية ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء التسليح المتزايد لناميبيا واستمرار أعمال العدوان على الدول الافريقية المستقلة المجاورة ، وخاصة أنغولا وزامبيا ، مما أسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح البشرية وعن تدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية ،

واذ تلاحظ بقلق بالغ أن مجلس الأمن لم يتمكن في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨١^(٦٢) ، بسبب استخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض ، من ممارسة مسؤولياته في مواجهة العدوان المسلح الضخم الذي لا مبرره ضد أنغولا ،

واذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لناميبيا تراث للشعب الناميبي له حرمه ، وأن استغلال المصالح الاقتصادية الأجنبية لهذه الموارد تحت حماية الادارة الاستعمارية العنصرية القمعية ، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة وللمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، الذي سنّه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤^(٦٣) ، هو أمر غير شرعي ويساهم في البقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي ،

واذ تشير سخطها لأعمال السجن والاحتجاز التعسفية التي يتعرض لها الزعماء السياسيون للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وأتباعها ، وقتل الوطنيين الناميبيين وغير ذلك من الأفعال الوحشية التي تشمل الضرب المبرح والتعذيب ، وازهاق أرواح

^(٦٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، الجلسة ٢٣٠.

^(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ ، (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

- والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات الغربية التووية :
- ١٨- تدين بقوة أنشطة جميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا في ظل ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية والتي تستغل بغير وجه شرعي موارد الاقليم ، وتطالب بأن تمتثل الشركات عبر الوطنية وغيرها من الجهات المشتركة في هذا الاستغلال لجميع قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ، وذلك بالامتناع فوراً عن القيام بأية استئارات أو أنشطة جديدة في ناميبيا وبالانسحاب من الاقليم ، وبصفة عامة ، انهاء تعاونها مع ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية :
- ١٩- تعلن أن أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة في الوقت الحاضر في ناميبيا تشكل ، باستغلالها الاستغلال للموارد الطبيعية وباستمرارها في تكديس الأرباح الهائلة وترحيلها إلى بلدانها الأصلية ، عقبة رئيسية في طريق الاستقلال السياسي للإقليم :
- ٢٠- تطلب إلى المجتمع الدولي ، وخاصة جميع الدول الأعضاء ، أن يواصل الامتناع عن منح أيه صورة من صور الاعتراف لأى نظام قد تفرضه إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبي ، تجاهلاً لأحكام قرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) وغيرها من القرارات المتصلة بالموضوع الصادر عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، أو التعاون مع ذلك النظام :
- ٢١- تؤكد من جديد أن خليج والفيسب والجزر الواقعة مقابل الساحل الناميبي هي جزء لا يتجزأ من ناميبيا وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ، لاسيما قرار الجمعية العامة د ٩١-٢/٩ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ وقرار مجلس الأمن ٤٣٢ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، وأن أي قرار تتخذه جنوب افريقيا بضم خليج والفيسب هو وبالتالي غير شرعي وباطل ولاغ :
- ٢٢- تؤكد ان الجزر الواقعة مقابل ساحل ناميبيا - بما في ذلك بنغوان ، وايتسايدو ، وهولا مزيريد ، وميركوري ، ولوونغ ، وسيل ، وهاليفاكس ، وبوزشن ، والباتروس روك ، وبومونا ، وبلام بودينغ ، وسنكليرز - هي جزء لا يتجزأ من ناميبيا وأن أي قرار تتخذه جنوب افريقيا بادعاء السيادة على هذه الجزر هو غير شرعي وباطل ولاغ :
- ٢٣- تدين بقوة إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية لقمعها الواسع النطاق لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، رامية من وراء ذلك إلى خلق مناخ من التغوييف والارهاب بفرض فرض ترتيب سياسي على الشعب الناميبي يستهدف تقويض السلامية الاقليمية لناميبيا ووحدتها ، وإدامة النهب المنتظم للموارد الطبيعية للإقليم :
- ٢٤- تطالب جنوب افريقيا بالافراج فوراً عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين ، بين فيهم جميع المسجونين أو المحتجزين بوجوب ما يسمى بقوانين الأمن الداخلي ، أو الأحكام العرفية أو أية اجراءات تعسفية أخرى ، سواء كان هؤلاء الناميبيون قد اتهموا أو
- وترتكب العدوان ضد الشعب ، من ناحية ، والشعب الناميبي ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، مؤيداً من الأمم المتحدة التي تحمل المسؤولية المباشرة عن الاقليم حتى ينهي الاستقلال ، من الناحية الأخرى :
- ٩- تطلب إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تند المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، بصورة مستمرة ومتزايدة ، بالدعم والمساعدة المالية والمالية والعسكرية وغير ذلك من أشكال المساعدة لتمكينها من تكثيف كفاحها من أجل تحرير ناميبيا :
- ١٠- تدين بقوة نظام جنوب افريقيا لمواصلة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ولناديده في رفض الامتثال لقرارات الأمم المتحدة بنايمبيا :
- ١١- تدين بقوة مناورات جنوب افريقيا في ناميبيا الرابية إلى نقل السلطة إلى جماعات غير شرعية خادمة لصالحها كي تواصل سياساتها المتمثلة في السيطرة على شعب الاقليم وموارده الطبيعية واستغلالها ، وتعلن أن الاجرامات التي يتخذها نظام بريتوريا العنصري في هذا الصدد غير شرعية وباطلة ولاغية :
- ١٢- تدين بقوة جنوب افريقيا لتعزيزها المستمر لقوتها العسكرية في ناميبيا وتجنيدها وتدربيها للناميبيين في جيوش قبلية ، واستخدامها مرتبة في تنفيذ سياستها القائمة على شن الهجمات العسكرية على الدول الأفريقية المستقلة ، وخاصة أنغولا وزامبيا ، ولتهديدها وأعمالها التخريبية والعدوانية ضد هذه البلدان ، ولشرعيتها الناميبيين بالقوة وعلى نطاق واسع من ديارهم لأغراض عسكرية وسياسية :
- ١٣- تدين بقوة إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية لفرضها الخدمة العسكرية الإجبارية على الناميبيين :
- ١٤- تعلن أن كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي لفرض التجنيد الإجباري في ناميبيا هي تدابير غير شرعية وباطلة ولاغية :
- ١٥- تدين بقوة جنوب افريقيا لعرقلتها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) ، و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، ولما تقوم به ، على نحو مخالف لتلك القرارات ، من مناورات ترمي إلى تعزيز مصالحها الاستعمارية والاستعمارية الجديدة على حساب الآمني المنشورة للشعب الناميبي في تحقيق المصير الحقيقي والحرية والاستقلال الوطني الأصليين داخل ناميبيا موحدة :
- ١٦- تدين جنوب افريقيا لزيادة اضطهادها للشعب الناميبي ، ولتسليحها ناميبيا على نطاق واسع ، وطجياتها المسلحة ضد الدول المجاورة ، وخاصة أنغولا :
- ١٧- تدين بقوة توأزو حكومات بعض البلدان الغربية ودول أخرى ، لاسيما حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وجمهوريةmania الاتحادية وإسرائيل ، مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدان التوسي ، وتطالب من فرنسا ومن جميع الدول الأخرى الامتناع عن تزويد نظام الاقليمية العنصرية في جنوب افريقيا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت قد تمكنه من انتاج اليورانيوم

بصورة ايجابية لما تطالبه به الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي وذلك بالقيام في الحال بفرض جزاءات الزامية شاملة ضد ذلك البلد ، كما هو منصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

باء

إجراءات تتخذها الدول الأعضاء لنصرة ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٥٦) ،

واذ تشير إلى قرارتها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٦ و ٢٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار / مايو ١٩٦٧ ، وكذلك إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بناميبيا ،

واذ تشير إلى قرارها ٣٢٩٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ الذي رجت فيه من جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين احترام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا الصادر عن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤^(٥٧) ،

واذ تضع في اعتبارها اعلان و برنامجه عمل بما المتعلقة بناميبيا^(٥٨) وللذين اعتمدتها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في بنا في ٥ حزيران / يونيو ١٩٨١ ،

واذ تشير إلى ما رجته من مجلس الأمن ، في ضوء التهديد الخطير للسلم والأمن الدوليين من قبل جنوب إفريقيا ، من الاستجابة لطلب أغلبية المجتمع الدولي الساحقة القيام في الحال بفرض جزاءات الزامية شاملة ضد ذلك البلد ، كما هو منصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(٥٩) ،

واذ تشير إلى ما طلبه إلى الدول ، نظراً إلى تهديد السلم والأمن الدوليين من قبل جنوب إفريقيا ، من أن تفرض ضد ذلك البلد جزاءات الزامية شاملة وفقاً لأحكام الميثاق^(٦٠) ،

واذ تشير إلى ما حثت عليه الدول من القيام فوراً ، بصورة فردية وجماعية ، بانهاء أي تعامل لها مع جنوب إفريقيا من أجل فرض العزلة الكاملة عليها سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً^(٦١) ،

واذ تدرك الحاجة المستمرة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد البشرية والطبيعية لناميبيا ، وهو ما يسهم في ادامة احتلال جنوب إفريقيا غير الشرعي لناميبيا ،

حكومة أو تم توقيفهم دون توجيه لهم اليهم ، في ناميبيا أو في جنوب إفريقيا :

-٢٥- تطالب جنوب إفريقيا بأن تقدم اوضاحات كافية عن الناميبيين «المختفين» وباطلاق سراح من لا يزال منهم على قيد الحياة ، وتعلن مسؤولية جنوب إفريقيا عن تعويض الضحايا وعائلاتهم وتعويض الحكومة الشرعية التي ستقوم مستقبلاً في ناميبيا المستقلة عن الخسائر المتبددة ؛

-٢٦- تعلن أن احتلال جنوب إفريقيا غير الشرعي لناميبيا ما زال يشكل عملاً عدوانياً ضد الشعب الناميبي و ضد الأمم المتحدة التي تحمل المسؤلية المباشرة عن الإقليم حتى تبلئ الاستقلال ؛

-٢٧- تعلن أن تحدي جنوب إفريقيا للأمم المتحدة ، واحتلالها غير الشرعي لإقليم ناميبيا ، وال الحرب القمعية التي تشنها ضد الشعب الناميبي ، وقادها في الأعمال العدوانية الموجهة من قواعد في ناميبيا ضد بلدان إفريقية مستقلة ، وسياسة الفصل العنصري التي تتبعها ، واستحداثها لأسلحة نووية ، تشكل كلها تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ؛

-٢٨- تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم ، على سبيل الاستعجال ، كامل الدعم والمساعدة ، بما في ذلك المساعدة العسكرية ، إلى دول خط المواجهة من أجل تكينها من الدفاع عن سيادتها وسلمتها الاقليمية ضد الأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها جنوب إفريقيا ؛

-٢٩- تطالب جنوب إفريقيا بالامتثال العاجل ، وعلى نحو تمام وغير مشروط ، لقرارات مجلس الأمن ، وبصفة خاصة القرار ٢٨٥ (١٩٧٦) والقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) وقراراته اللاحقة المتعلقة بناميبيا ؛

-٣٠- تؤكد من جديد أن قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) الذي أقر فيه المجلس خطة الأمم المتحدة ، لاستقلال ناميبيا ، هو الأساس الوحيد لأية تسوية سلمية ؛

-٣١- ترفض بحزم مناورات بعض أعضاء فريق الاتصال الغربي المادفة إلى تواقي الآراء الدولي المتbiased في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) وحرمان الشعب الناميبي المضطهد من انتصاراته التي أحرزها بشقة خلال الكفاح من أجل التحرر الوطني ؛

-٣٢- تطالب بالشروع الفوري في التنفيذ غير المشروط لقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) دون أي مرواغة أو تحفظ أو تعديل له وفي موعد لا يتجاوز كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ؛

-٣٣- تحدث بقوة مجلس الأمن على أن يتخذ إجراءات حاسمة ضد أية مناورات معيبة أو أية خطط مخادعة يقوم بها نظام الاحتلال غير الشرعي بهدف احباط الكفاح الشروع للشعب الناميبي ، من أجل تقرير المصير والتحرير الوطني ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وكذلك بهدف ابطال انجازات كفاحه العادل ؛

-٣٤- تحدث بقوة مجلس الأمن ، في ضوء التهديد الخطير الذي تشكله جنوب إفريقيا للسلم والأمن الدوليين ، على الاستجابة

^(٥٦) انظر القرار ٤٢٥ ط - ٢٨ .

- ٥ - ترجو من جميع الدول منع أي شخص ، الا لأسباب انسانية استثنائية ، من دخول اراضيها إذا كان يحمل جواز سفر جنوب افريقيا منها كان تاريخ اصداره ، أو اذا كان يحمل جواز سفر يظهر منه أنه صادر عن ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية في ناميبيا ، أو باسمها :
- ٦ - تطلب إلى جميع الدول منع كل أنواع السفر ، بما فيها السفر للأغراض السياحة أو التبادل الرياضي أو العلمي أو الثقافي من قبل مواطنها ، إلى جنوب افريقيا أو ناميبيا المحظلة :
- ٧ - ترجو من جميع الدول منع شركات الطيران المؤسسة في أراضيها والطائرات المسجلة فيها أو المؤجرة إلى مواطنها من السفر إلى جنوب افريقيا أو ناميبيا المحظلة أو منها ، ومنعها من الارتباط بأية شركة طيران مؤسسة في جنوب افريقيا أو ناميبيا المحظلة أو بالطائرات المسجلة في أي منها :
- ٨ - تؤكد من جديد أن قيام مصالح اقتصادية أجنبية ، تحت حماية الادارة العنصرية القمعية ، باستغلال موارد ناميبيا ، انتهاكاً لبيان الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتصلة بالموضوع وللمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، هو أمر غير مشروع ويسهم في البقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي :
- ٩ - ترجو مرة أخرى من جميع الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك اصدار التشريعات وتنفيذها ، لضمان التطبيق الكامل والامتثال لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا :
- ١٠ - تطلب إلى جميع الدول أن تحظر على الشركات التي تسيطر عليها هذه الدول القيام باستثمارات أو الحصول على امتيازات في ناميبيا ، وفقاً لما دعا إليه مجلس الأمن في قراراته ٢٧٦ (١٩٧٠) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ و ٢٨٣ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ توز/ يوليه ١٩٧٠ و ٣٠١ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ :
- ١١ - تطلب إلى جميع الدول أن تحظر على الشركات التي تحمل جنسيتها ولا تخضع للسيطرة الحكومية المباشرة الاستثمار في ناميبيا أو الحصول على امتيازات فيها ، وان تعلن أنها لن تحمي مثل هذه الاستثمارات من المطالبات التي تقدم بها أي حكومة شرعية لناميبيا في المستقبل :
- ١٢ - ترجو من جميع الدول أن تمنع الشركات أو الأفراد من حاملي جنسية جنوب افريقيا ، أو من يتخذون من جنوب افريقيا أو ناميبيا الواقعة تحت الاحتلال غير المشروع مقراً لهم ، من الاستثمار في المشاريع أو الشركات الواقعة داخل أراضي تلك الدول :
- ١٣ - ترجو من جميع الدول اصدار التشريعات التي تفرض عقوبات على الشركات التي تعامل مع جنوب افريقيا أو مع كيانات في ناميبيا الواقعة تحت الاحتلال غير المشروع ، وذلك بحرمانها من الاعفاءات الضريبية وبفرض غرامات تزيد على قيمة الارباح العائدة من تلك المعاملات :
- ١ - ترجو من جميع الدول اتخاذ التدابير الشرعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة من أجل فرض عزلة فعالة على جنوب افريقيا سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ، وفقاً لقرار الجمعية العامة د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ :
- ٢ - تطلب إلى جميع الدول قطع جميع علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية والتجارية مع جنوب افريقيا :
- ٣ - ترجو من جميع الدول ، تعزيزاً لهدف إنهاء الاحتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، ان تمنع :
- (أ) أي استيراد إلى اراضيها لسلع أو منتجات تنشأ في جنوب افريقيا أو ناميبيا المحظلةاحتلالاً غير شرعياً وتصدر من أي منها بعد تاريخ هذا القرار ، سواء كانت هذه السلع أو المنتجات مستوردة بغرض استهلاكها أو تجهيزها في اراضيها أو لم تكن ، سواء كانت محجوزة في الجمرك لحين تسديد رسومها أو لم تكن ، أو تخزن فيها ينتفع بأي وضع قانوني خاص اذاء هذه البضائع لم يكن :
- (ب) أية انشطة يقوم بها مواطنوها أو تجري في اراضيها وتشجع أو ترمي إلى تشجيع تصدير أية سلع أو منتجات من جنوب افريقيا أو ناميبيا المحظلة ، وأى تعامل من قبل مواطنها أو في أراضيها في أية سلع أو منتجات تنشأ في جنوب افريقيا أو ناميبيا المحظلة وتصدر من أيها بعد تاريخ هذا القرار ، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى جنوب افريقيا أو ناميبيا المحظلة لأغراض هذه الأنشطة أو هذا التعامل :
- (ج) بيع أو توريد أية سلع أو منتجات بواسطة مواطنها أو من اراضيها - سواء نشأت أو لم تنشأ في اراضيها ، مع استثناء اللوازم المخصصة حصراً للأغراض الطبية ، والمعدات والمواد التعليمية المخصصة للاستعمال في المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية ، والنشرات ، والمعلومات ، والماد الأخبارية ، والماد الغذائي في الظروف الإنسانية الخاصة - إلى أي شخص أو هيئة في جنوب افريقيا أو ناميبيا المحظلة أو إلى أي شخص آخر أو هيئة أخرى لأغراض أي عمل تجاري يجري في جنوب افريقيا أو ناميبيا المحظلة أو يدار منها ، وأية انشطة يقوم بها مواطنوها أو تجري في اراضيها تشجع أو ترمي إلى تشجيع هذا البيع أو التوريد :
- ٤ - ترجو من جميع الدول عدم اتاحة أية أموال للاستثمار أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى للنظام القائم في جنوب افريقيا أو في ناميبيا المحظلةاحتلالاً غير شرعياً أو لأى مشروع تجاري أو صناعي أو أي مرافق عام ، بما في ذلك المشاريع السياحية ، في جنوب افريقيا أو في ناميبيا المحظلة ، ومنع مواطنها أو أي اشخاص داخل اراضيها من أن ينحو للنظام أو لأى مشروع من هذا النوع أية أموال أو موارد ، ومنعهم من تحويل أية أموال أخرى إلى اشخاص أو هيئات داخل جنوب افريقيا أو ناميبيا المحظلة ، باستثناء المدفوعات المخصصة حصراً للمعاشات التقاعدية أو للأغراض الطبية أو الإنسانية أو التعليمية المضمنة ، أو للتزويد بالمواد الأخبارية ، والماد الغذائي في الظروف الإنسانية الخاصة :

- ٢٠- ترجو من جميع الدول أن تحظر استيراد جميع الأسلحة والمأمور المتعلقة بها بجميع أنواعها من جنوب إفريقيا :
- ٢١- ترجو من الدول التي لم تتخلى بعد عن عناصر المعاهدات الثانية أو المتعددة الأطراف التي ادعت فيها جنوب إفريقيا أنها تمثل ناميبيا أن تفعل ذلك ، وأن تتخذ تدابير أخرى لضمان عدم امكانية تفسير تلك المعاهدات على أنها تطبق على ناميبيا :
- ٢٢- ترجو من حكومات المانيا (جمهورية - الاتحادية) والمملكة المتحدة وهولندا التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لتزويد الاليورانيوم أن تستثنى الاليورانيوم الناميبي على وجه التخصيص من معاهدة الميلو التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو :
- ٢٣- ترجو من جميع الدول أن تحظر، استناداً إلى المادة ٣٥ باء من اتفاقية الطيران المدني الدولي^(٦٥) الموقعة في شيكاغو في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٤ ، نقل الاليورانيوم الناميبي أو غيره من المنتجات التي تكون ناميبيا هي منشؤها فوق أراضيها :
- ٢٤- تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير تشرعية فعالة لمنع تجنيد المرتزقة وتدريبهم ومرورهم من أجل الخدمة في ناميبيا :
- ٢٥- تتحث الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تعمل وفقاً لأحكام هذا القرار، مع مراعاة المبادئ الواردة في المادة ٢ من الميثاق :
- ٢٦- ترجو من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، برنامجاً شاملاً لمساعدة الدول المجاورة لجنوب إفريقيا وناميبيا . على أن يكون مفهوماً لا تتوخى هذه المساعدة التغلب على المصاعب على المدى القصير فحسب ، وإنما ينبغي أيضاً أن تستهدف تكين تلك الدول من المضي نحو الاعتداد الكامل على الذات :
- ٢٧- ترجمون من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بشأن إعداد البرنامج المذكور :
- ٢٨- ترجو من مجلس الأمم المتحدة لнациبيا أن يتمنس من آية دولة معلومات متصلة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن بشأن ناميبيا ، وبخاصة قرار الجمعية العامة دإ ط - ٢/٨ ، وإن يقوم بتجميع المعلومات من مصادر أخرى :
- ٢٩- ترجمون من مجلس الأمم المتحدة لнациبيا أن يقوم ، تنفيذاً للقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة دإ ط - ٢/٨ ، بمراقبة المقاطعة المفروضة على جنوب إفريقيا ، وإن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، تقريراً شاملاً عن جميع الاتصالات التي تدور بين الدول الأعضاء وجنوب إفريقيا ، بما في ذلك تحليل منهجي للمعلومات الواردة من الدول الأعضاء والمصادر الأخرى بشأن استمرار العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية وغيرها للدول ومصالحها الاقتصادية وغيرها مع جنوب إفريقيا ، والتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لنتهاء جميع العاملات مع نظام جنوب إفريقيا المنكري :
- ١٤- ترجو من جميع الدول أن تحظر :
- (أ) بيع أو توريد النفط أو المنتجات النفطية إلى أي شخص أو هيئة في جنوب إفريقيا أو ناميبيا المحتلة ، أو إلى أي شخص أو هيئة بغية توريدها في نهاية الأمر إلى جنوب إفريقيا أو ناميبيا المحتلة :
 - (ب) أي أنشطة من قبل مواطنها أو في أراضيها تشجع أو ترمي إلى تشجيع بيع أو توريد النفط أو المنتجات النفطية إلى جنوب إفريقيا أو ناميبيا المحتلة :
 - (ج) شحن أي نفط أو منتجات نفطية في السفن أو الطائرات أو بأية وسيلة أخرى من وسائل النقل المسجلة لديها أو المؤجرة إلى مواطنها إلى جنوب إفريقيا أو ناميبيا المحتلة :
 - (د) أي استثمارات في صناعة النفط في جنوب إفريقيا أو ناميبيا المحتلة أو تزويده لها بالمساعدة التقنية وغيرها ، بما في ذلك المشورة التقنية وقطع الغيار :
 - (ه) توفير تسهيلات الترانزيت في أراضيها ، بما في ذلك استخدام موانئها أو مطاراتها أو طرقها أو شبكات خطوطها الحديدية ، للسفن أو الطائرات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل التي تحمل النفط أو المنتجات النفطية إلى جنوب إفريقيا أو ناميبيا المحتلة :
 - (و) أي أنشطة من قبل مواطنها أو في أراضيها تشجع أو ترمي إلى تشجيع التغريب عن النفط في جنوب إفريقيا أو ناميبيا المحتلة :
- ١٥- ترجو من جميع الدول الكف فوراً عن تزويد جنوب إفريقيا بالأسلحة وما يتصل بها من مواد بجميع أنواعها ، بما في ذلك بيع أو نقل الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية ، ومعدات الشرطة شبه العسكرية وقطع الغيار لما سبق ذكره ، والكف أيضاً عن تزويدها بجميع أنواع المعدات والمواد وعن منح ترتيبات الترخيص لصنع أو صيانة ما سبق ذكره ، إذ أن ذلك من شأنه أن يزيد تعزيز احتلال جنوب إفريقيا غير الشرعي لнациبيا :
- ١٦- ترجو من جميع الدول تأمين أن تنص اتفاقيات تصدير الأسلحة على ضمانته تمنع وصول المواد المحظورة أو أي من مكوناتها إلى جنوب إفريقيا عن طريق بلدان ثالثة تحت آية ظروف ، بما في ذلك العقود التي تبرمها شركات أي بلد من الباطن مع شركات بلد آخر :
- ١٧- ترجو من جميع الدول أن تحظر تصدير قطع الغيار للطائرات وغيرها من المعدات العسكرية المحظورة والمملوكة لجنوب إفريقيا ، وكذلك صيانة وخدمة تلك المعدات :
- ١٨- ترجو من جميع الدول أن تحظر على الوكالات الحكومية ، والشركات المخاضعة لولايتها ، نقل التكنولوجيا إلى جنوب إفريقيا لصنع الأسلحة والمواد المتعلقة بها بجميع أنواعها :
- ١٩- ترجو من جميع الدول أن تحظر على الوكالات الحكومية ، والشركات والأفراد المخاضعين لوليها الاستثمار في صنع الأسلحة والمواد المتعلقة بها في جنوب إفريقيا :

^(٦٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٥ ، رقم ١٠٢ ، ص ٢٩٥ من النص الانكليزي .

إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية من ناميبيا عملا بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا :

(ب) التصدي لسياسات جنوب افريقيا المناهضة لشعب ناميبيا وللأمم المتحدة ولمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا :

(ج) التتديد بجميع المخططات الدستورية أو السياسية الزائفة التي قد تحاول جنوب افريقيا عن طريقها ادامة وجودها في ناميبيا ، والسعى إلى تأمين رفض جميع الدول لهذه المخططات :

(د) تأمين عدم الاعتراف بأية ادارة أو كيان يقامان في ويندهوك لا يكونان تابعين من انتخابات حرة تجري في ناميبيا على صعيد القليم بأسره تحت اشرافه تحدى اشراف الأمم المتحدة ومراقبتها ، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ، ولاسيما القرارات ٢٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ و ١٩٧٨ ، و ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ و ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، وما تلاها من قرارات تتصل بهذا الشأن في مجموعها :

٣ - تقرر أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بما يلي :

(أ) الشاور مع الحكومات من أجل حشد التأييد لقضية ناميبيا وتعزيز تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا :

(ب) تمثيل ناميبيا في مؤتمرات الأمم المتحدة وفي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمؤتمرات لكفالة الحياة الكافية لحقوق ناميبيا ومصالحها :

٤ - تقرر أن تشتراك ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا وبوصفها عضواً كامل العضوية ، في جميع المؤتمرات والاجتماعات التي تنظمها الأمم المتحدة والتي تدعى إليها الدول كافة ، أو كل الدول الأفريقية فيما يتعلق بالمؤتمرات والاجتماعات القبلية :

٥ - تقرر أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أيضاً بما يلي :

(أ) استعراض تقدم الكفاح التحرري في ناميبيا من نواحيه السياسية والعسكرية والاجتماعية ، وإعداد تقارير دورية تتصل بذلك :

(ب) النظر في امتثال الدول الأعضاء لقرارات الأمم المتحدة المناسبة المتعلقة بناميبيا ، مع مراعاة فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٧١^(٥٨) :

(ج) النظر في أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا ، بهدف توصية الجمعية العامة بالسياسات الملائمة بغية مواجهة الدعم الذي تمنحه تلك المصالح الاقتصادية الأجنبية للادارة غير الشرعية لجنوب افريقيا في ناميبيا :

(د) مواصلة دراسة استغلال المصالح الاقتصادية الأجنبية للبورانيوم الناميبي والتجارة فيه ، والتقدم بتقرير حول ما يصل إليه من نتائج إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

(هـ) إبلاغ حكومات الدول التي تعمل شركاتها ، عامة كانت أو خاصة ، في ناميبيا بعدم شرعية تلك العمليات :

-٣٠ ترجو من جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في الوفاء بها منه المتصلة بتنفيذ القرار دإ ط - ٢/٨ ، وتوفير المعلومات التي قد يتمسها المجلس عملاً بهذا القرار :

-٣١ ترجو من جميع الدول ان تقدم إلى الأمين العام قبل حلول الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار :

-٣٢ ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

المجلسة العامة ٩٣

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

جيم

برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٥٩) ،

واذ تشير إلى قرارها ٢٤٨ (د إ - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار / مايو ١٩٦٧ ، الذي أشأط بوجبه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا حتى تبلغا الاستقلال ،

واذ تضع في اعتبارها اعلان وبرنامج عمل بنا المتعلقين بناميبيا^(٦٠) ، والذين اعتمدتها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته العامة الاستثنائية المقودة في مدينة بنا في ٥ حزيران / يونيو ١٩٨١ ،

واذ تؤكد من جديد ان المسؤلية المباشرة عن ناميبيا تقع على عاتق الأمم المتحدة وأنه يجب تكين شعب ناميبيا من بلوغ تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا موحدة ،

واقتناعاً منها بال الحاجة إلى مواصلة المشاورات مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بشأن وضع وتنفيذ برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وبشأن أية مسألة تهم شعب ناميبيا ،

١ - توافق على تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه^(٦١) وتقرر أن ترصد الاعباء المالية الكافية لتنفيذها :

٢ - تقرر أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، لدى اضطلاعه بمسؤولياته بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا حتى تبلغ استقلالها ، بما يلي :

(أ) مواصلة تعينة الدعم الدولي للضغط من أجل انسحاب

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثين ، الملحق رقم ٢٤ (A/36/24) ، المجلد الثاني ، الفرع الأول .

- (و) ايفاد بعثات تشاور إلى الحكومات التي تقوم شركاتها باستثمارات في ناميبيا ، لكي تستعرض معها جميع التدابير الممكنة لعدم تشجيع استمرار هذه الاستثمارات :
- (ز) الاتصال ب المجالس وهيئات إدارة الشركات الأجنبية العاملة في ناميبيا بشأن الأساس غير الشرعي الذي تعمل استناداً إليه في ناميبيا :
- (ح) توجيه انتبه الوكالات المتخصصة إلى المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، الصادر عن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤^(٦٣) :
- (ط) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكتفالة الامتنال لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك النظر في رفع دعاوى قانونية في المحاكم المحلية للدول وفي الهيئات المختصة الأخرى :
- (ئ) عقد جلسات استماع وحلقات دراسية وحلقات عمل للحصول على معلومات تتصل باستغلال صالح جنوب إفريقيا وغيرها من صالح الأجنبية لشعب ناميبيا ومواردها وكشف هذه الأنشطة :
- (ك) إعداد ونشر تقارير عن الحالة السياسية والاقتصادية والعسكرية والقانونية والاجتماعية داخل ناميبيا وفيها يتعلق بها :
- (ل) تأمين السلامة الاقليمية لناميبيا بوصفها دولة موحدة ، بما فيها خليج والفيض والجزر الأخرى الواقعة مقابل ساحل ناميبيا :
- ٦ - ترجم من الأمين العام أن يعد ، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، كتيباً مفهوساً عن الشركات عبر الوطنية العاملة في ناميبيا :
- ٧ - ترجم من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ، عقد مجموعة من الجلسات العامة في إفريقيا خلال سنة ١٩٨٢ ، وان يوصي الجمعية العامة باتخاذ تدابير مناسبة في ضوء رفض جنوب إفريقيا تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٤٣٥ (١٩٧٨)^(٦٤) ، وترجم من الأمين العام أن يتحمل تكاليف هذه الجلسات وان يوفر لها ما يلزم من موظفين وخدمات :
- ٨ - ترجم من جميع لجان الجمعية العامة ولجانها الفرعية ان تستمرة في دعوة ممثل لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى الاشتراك في اجتماعاتها كلما ناقشت حقوق الناميبيين ومصالحهم ، وأن تشاور بشكل وثيق مع المجلس قبل أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين أي مشروع قرار قد يتناول حقوق الناميبيين ومصالحهم :
- ٩ - تقرر رصد اعتمادات مالية كافية في باب ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية المتعلق بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا لتمويل مكتب المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبيّة الغربيّة في نيويورك ، ضماناً لتمثيل شعب ناميبيا في الأمم المتحدة تمثيلاً صحيحاً عن طريق المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبيّة الغربية :

(٦٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٦٨) القرار ٣٠٦٨ ألف (د - ٢٨) ، المرفق .

الأولوية لتخصيص أموال لتقديم المساعدة المادية إلى الشعب الناميبي :

٩ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يضطلع ببرنامج للتعاون مع المنظمات غير الحكومية وجماعات الدعم التي شترك بنشاط في دعم كفاح الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، مثله الوحيدة والحقيقة ، بغية تكيف العمل الدولي لدعم كفاح التحرير الذي يخوضه الشعب الناميبي ؛

١٠ - تقرر تخصيص مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ دولار لاستخدامه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في الاضطلاع ببرنامج للتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك دعم مؤشرات التضامن مع ناميبيا التي تنظمها تلك المنظمات ، ونشر النتائج التي تخلص إليها تلك المؤشرات ، ودعم الأنشطة الأخرى التي يكون من شأنها تعزيز قضية كفاح التحرير الذي يخوضه الشعب الناميبي ، وذلك رهنا بالمؤشرات التي يتخذها المجلس في كل حالة على حدة ، بناءً على توصية المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية .

الجلسة العامة ٩٣

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

هـ

نشر المعلومات عن ناميبيا

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (٥٦) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها اعلان وبرنامج عمل بها المتعلقات بناميبيا (٥٧) ، وللذين اعتمدتها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسه العامة الاستثنائية المقودة في مدينة بنا في ٥ حزيران / يونيو ١٩٨١

وإذ تشير إلى قرارها إـ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى تعبئة الرأي العام الدولي على أساس مستمر بغية مساعدة شعب ناميبيا مساعدة فعالة في تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال داخل ناميبيا موحدة ، ولا سيما تعزيز النشر على نطاق عالمي وعلى أساس مستمر للمعلومات عن الكفاح الذي يخوضه شعب ناميبيا في سبيل التحرير ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، مثله الوحيدة والحقيقة ،

وإذ تعرب عن استيائها لزيادة المساعدة التي تقدمها بعض البلدان الغربية ، وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، إلى جنوب افريقيا في الميدان السياسي والاقتصادي والعسكرية والثقافية وآذ تعرب عن افتئاتها بأنه ينبغي أن يفضح مجلس الأمم المتحدة لناميبيا هذه المساعدة بكل ما أوتي من وسائل ،

وإذ تكرر الاعراب عن أهمية نشر المعلومات كأدلة لتعزيز الولاية التي أناطتها الجمعية العامة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،

دال

إجراءات تتخذها المنظمات الحكومية الدولية
والمنظمات غير الحكومية فيها يتعلق بناميبيا

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (٥٧) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها اعلان وبرنامج عمل بها المتعلقات بناميبيا (٥٩) وللذين اعتمدتها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسه العامة الاستثنائية المقودة في مدينة بنا في ٥ حزيران / يونيو ١٩٨١ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الإعلانات التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعنى بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، المقود في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار / مايو ١٩٨١ (١١) ،

١ - ترجو من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والمؤشرات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة منح العضوية الكاملة لناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا كي يتسعى له بذلك أن يشترك في أعمال تلك الوكالات والمؤسسات والمؤشرات بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا :

٢ - ترجو من جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظمة الأمم المتحدة أن تعفي ناميبيا من النصيب المقرر عليها طوال المدة التي يمثلها فيها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا :

٣ - ترجو من جميع المنظمات والهيئات والمؤشرات الحكومية الدولية وغير الحكومية تأمين حياة حقوق ومصالح ناميبيا ، ودعوة ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ، إلى الاشتراك في أعمالها بوصفها عضواً كامل العضوية ، كلما تناولت هذه الاعمال تلك الحقوق والمصالح :

٤ - ترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تمنح العضوية الكاملة لناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا :

٥ - ترجو من الأمين العام ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتخاذ الاجراءات الإدارية الضرورية لانهاء جميع العقوبات بين الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة ، من ناحية ، والشركات التي تدعم بصورة مباشرة أو غير مباشرة احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، من ناحية أخرى :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ الأحكام السابقة الذكر :

٧ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في منح ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، العضوية في اللجنة التنفيذية لفوبيا الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين :

٨ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظمة الأمم المتحدة لما تسديه من مساعدة إلى ناميبيا ، وإلى صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، وإلى معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، وإلى برنامج بناء الدولة الناميبي ، وترجو منها اعطاء

« ٣ » قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن مسألة ناميبيا مشفوعة بالأجزاء ذات الصلة من قرارات الجمعية المتعلقة بمسألةصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا والأنشطة العسكرية في ناميبيا :

(ى) الإعلان عن دليل مفهوس عن الشركات عبر الوطنية التي تقوم بأنشطة في ناميبيا وتوزع ذلك الدليل :

(ك) إعداد ونشر كتيب يستند إلى دراسة عن تنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، الصادر عن المجلس في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤^(٦٢) :

(ل) الحصول على الكتب والمنشورات التي صدرت بالفعل لنشرها مرة أخرى :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يخصص ، بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، أرقام مبيع لمنشورات عن ناميبيا يختارها المجلس :

٦ - ترجو من إدارة شؤون الإعلام أن تبين على وجه التخصيص ، وقت إعداد ميزانيتها ، بنود برنامج عملها المتعلقة بنشر المعلومات عن ناميبيا :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يزود مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ببرنامج عمل إدارة شؤون الإعلام لسنة ١٩٨٢ الذي يغطي أنشطة نشر المعلومات عن ناميبيا ، متبعاً بتقارير فصلية عن البرامج المضطلع بها ، بما في ذلك تفاصيل المصرفوفات المتبدلة :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يضع ، بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، الأحصاءات الأساسية المتعلقة بناميبيا ، وأن يورد هذه الأحصاءات في المنشورات المناسبة التي تصدرها الأمم المتحدة :

٩ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يواصل اعلام قادة الرأي الرئيسيين ، وقادة وسائل الإعلام ، والمؤسسات السياسية الأكادémie وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية والمنظمات الثقافية ، وجماعات الدعم بأهداف ووظائف مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والكافح الذي يخوضه شعب ناميبيا بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الفريرية ، وأن يجري أيضاً مشاورات مع تلك الشخصيات والمؤسسات وأن يتمسّ تعاوّها ، عن طريق دعوتها في مناسبات خاصة إلى الاشتراك في مداولات المجلس :

١٠ - ترجو من الدول الأعضاء أن تذيع برامج على شبكاتها الإذاعية والتلفزيونية القومية وأن تنشر مواد في وسائل الإعلام الاخبارية الرسمية الخاصة بها لاعلام سكانها بالحالة في ناميبيا وبالتزام الحكومات والشعوب بالمساعدة في الكفاح الذي يخوضه الناميبيون في سبيل الاستقلال :

١١ - ترجو من جميع الدول الأعضاء الاحتفال بيوم ناميبيا والتعريف به وإصدار طوابع بريدية خاصة بهذه المناسبة :

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى قيام ادارة شؤون الاعلام في الأمانة العامة بتكييف جهودها لتعريف الرأي العام العالمي بجميع نواحي مسألة ناميبيا ، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس في مجال رسم السياسة ،

١ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن ينظر في السبل والوسائل الكفيلة بزيادة نشر المعلومات المتعلقة بناميبيا :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يكفل قيام ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة ، في جميع ما يتضطلع به من أنشطة لنشر المعلومات عن مسألة ناميبيا ، باتباع المبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في مجال رسم السياسة بوصفة السلطة الشرعية لادارة ناميبيا :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعزز إلى ادارة شؤون الإعلام بأن تقوم ، بالإضافة الى مسؤوليتها المتعلقة بالجنوب الإفريقي ، بمساعدة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، على سبيل الأولوية ، في تنفيذ برنامج لنشر المعلومات ، كيما يتسعى للأمم المتحدة تكيف جهودها لتحقيق الدعاية ونشر المعلومات بغية تعبيئة التأييد الجماهيري لاستقلال ناميبيا ، وبصفة خاصة في البلدان الغربية :

٤ - تقرر الشروع في حملة دولية لنصرة قضية ناميبيا ولفضح تواطؤ بعض البلدان الغربية مع عنصري جنوب افريقيا والتنديد بذلك التواطؤ ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يعد برنامجاً لأنشطة المتعلقة بنشر المعلومات يتضمن ما يلي :

(أ) إعداد ونشر منشورات عن النتائج السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية لاحتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا وعن المسائل القانونية وعن مسألة السلامية الأقلية لناميبيا :

(ب) انتاج ونشر برامج إذاعية بالاسبانية والألمانية والإنكليزية والفرنسية لتوجيه انظار الرأي العام العالمي إلى الحالة الراهنة في ناميبيا :

(ج) انتاج مادة اعلانية عن طريق البرامج الإذاعية والتليفزيونية :

(د) نشر اعلانات في الصحف والمجلات :

(هـ) انتاج افلام وأشرطة صور ساقنة مذيلة بشروح وجموعات من الشرائع عن ناميبيا :

(و) إعداد ونشر الملصقات :

(ز) الاستفادة الكاملة من الموارد المتصلة بالشرارات الصحفية والمؤشرات الصحفية والاجماعات الاعلامية الصحفية كما يتسعى المحافظة على استمرار تدفق المعلومات إلى الجمهور عن مسألة ناميبيا من جميع نواحيها :

(ح) إعداد ونشر خريطة اقتصادية شاملة لناميبيا :

(طـ) إعداد كتيبات ونشرها على نطاق واسع ، تتضمن :

١ « نصوص الاعلانات الرسمية التي يصدرها المجلس :

٢ « البلاغات المشتركة ، والنشرات الصحفية التي تصدرها بعثات التشاور التابعة للمجلس :

بناء الدولة النامية من دول ووكالات متخصصة ومؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ومنظمات حكومية وغير حكومية وأفراد ، وتحتاج إلى مساعداتهم إلى الساميين عن طريق تلك الجهات :

٣ - تقر أن ينظر أيضاً في استخدام موارد صندوق الأمم المتحدة لนามibia في إطار تنفيذ برنامج بناء الدولة النامية؛

٤ - تقرر أن تخصص لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا، كنديب مؤقت، مبلغ مليون دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢:

٥ - تحت مؤسسات منظمة الأمم المتحدة على التنازل عن قيمة تكاليف دعم البرامج فيما يتعلق بالمشاريع المنفذة لصالح الناميبيين والمولدة من صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ومن مصادر خرى :

٦ - ترجو من الأمين العام ورئيس مجلس الأمم المتحدة
لناميبيا أن يعززاً مناشدتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية
والمنظمات غير الحكومية والأفراد تقديم تبرعات سخية للحساب
لعام لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا وللمساين المخاضين لبرنامج
بناء الدولة التاسمة محمد الأمم المتحدة لناميبيا؛

- ٧ - تدعى الحكومات إلى أن تناشد مرة أخرى منظماتها مؤسساتها الوطنية تقديم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة لนามibia :
- ٨ - ترجو من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات هيئات منظمة الأمم المتحدة ، عند التخطيط لتدابيرها الجديدة لمساعدة الناميبيين والشروع في تنفيذ هذه التدابير ، أن تفعل ذلك في إطار برنامج بناء الدولة الناميبية واطار معهد الأمم المتحدة ناميسا :

٩ - تعرب عن تقديرها لجهود مفوض الأمم المتحدة السامي
لشؤون اللاجئين في مساعدة اللاجئين الناميبيين وترجمو منه ان
توسيع نطاق هذه الجهود بالنظر إلى الزيادة الكبيرة في عدد
اللاجئين الناميبيين :

١٠- تقر أن يظل النامييون يتمتعون بأهلية تلقي المساعدة عن طريق برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريسي للجنوب الافريقي، وصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب إفريقيا؛

-١١- تقر أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بما يلي :

- (أ) مواصلة وضع سياسات لمساعدة الناميبيين وتنسيق لمساعدة المقدمة إلى ناميبيا من الكالات المتخصصة وغيرها من

(ب) مواصلة العمل قياماً على صندوق الأمم المتحدة

ناميبيا ، والقيام ، بهذه الصفة ، بإدارة الصندوق وتنظيمه :
ـ (ج) توفير المبادئ التوجيهية العامة ، ووضع المبادئ

(د) تنسيق برنامج بناء الدولة النامية وخططه وإدارته ،
التشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، بغية توحيد
كل ، تدابير المساعدة المقدمة من الكالات المتخصصة والمؤسسات

-١٢- ترجو من الأمين العام أن يوعز إلى إدارة بريد الأمم المتحدة بأن تصدر طابعاً بريدياً خاصاً عن ناميبيا قبل نهاية سنة ١٩٨٢ احتفالاً بيوم ناميبيا .

الجلسة العامة ٩٣

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

و۱

صندوق الأمم المتحدة لنامسا

ان المجمعـة العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لนามibia عن صندوق الأمم المتحدة لนามibia^(٦٩) ،

وأذ تشير إلى قرارها ٢٦٧٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، الذي قررت به انشاء صندوق الأمم المتحدة لливانبيا ،

واذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١٢ (د - ٢٨) المؤرخ في
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ الذي عينت به مجلس الأمم
المتحدة لائساً بمقتضى مذكرة الأمانة العامة لـ

وأذ تضع في اعتبارها اعلان وبرنامج عمل بنا المتعلقين
ناميبيا^(٥٨) ، اللذين اعتمدتها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في
اجتماعه العام الاستثنائي المقود في مدينة بنا في ٥ حزيران /
يونيه ١٩٨١ .

وأذ تشير إلى قرارها ٩٢/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت فيه ميثاق معهد الأمم المتحدة لتناسيا^(٧٢)،

وأذ تثنى على المعهد لاسهامه الفعال في تعزيز اكتساب شباب ناميبيا المهارات ، مما يمكنهم من الاسهام في ادارة ناميبيا المستقلة مستقبلاً ، ولقيامه بأنشطة بحثية في شئون التواهي السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمسألة ناما

واذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي قررت فيه أن تتطلع ببرنامج مساعدة شامل داخل إطار منظومة الأمم المتحدة يغطي كلاً من فترة الكفاح في سبيل الاستقلال والسنوات الأولى لاستقلال ناميبيا.

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا عن
صندوق الأمم المتحدة لنامibia :

٢ - تعرب عن تقديرها لكل من قدم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لتناميا وإلى معهد الأمم المتحدة لتناميا وبرنامج

^{٦٩} الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/36/24) ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، الفرع الخامس .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/34/24) ، المحقق الثاني ، والثلاثون .

١٩- ترجو من الأمين العام أن يوفر لفوضية الأمم المتحدة لناميبيا الموارد الازمة لأداء مسؤولياتها التي عهد بها إليها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بوصفها السلطة المسئولة في تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية .

الجلسة العامة ٩٣

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٣٧/٣٦ - تعين الأمين العام للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،
عملاً بالتوصية الواردة في قرار مجلس الأمن ٤٩٤ (١٩٨١)
المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١^(٢١) ،
تعين السيد خافيير بيريز دي كويبار أميناً عاماً للأمم المتحدة
لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ وتنتهي في ٣١ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٨٦ .

الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٧١/٣٦ - مسألة حقوق الإنسان المتصلة بقضية السيد زياد
أبو عين

ان الجمعية العامة ،
اذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق
الإنسان^(٢٢) ،

واذ تشير إلى قرارها ١٤/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع ،
التي كان مما قامت به الجمعية العامة فيها أن أكدت من جديد
شرعية الكفاح في سبيل الاستقلال والسلامة الأقلية والوحدة
الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية ومن التحكم
الأجنبي بجميع الوسائل المتاحة ،

واذ تلاحظ أن السيد زياد أبو عين ، وهو مواطن فلسطيني من
الأرض الفلسطينية المحتلة يحمل الجنسية الأردنية ، قد احتجز
بصورة غير قانونية في سجن الولايات المتحدة الأمريكية لمدة تزيد
على ستين ،

واذ تلاحظ أيضاً أن الأساس الوحيد لـ «سبب محتمل» ضد
السيد زياد أبو عين كان بياناً باللغة العبرية انتزع من شخص
ليست لديه أية معرفة باللغة العبرية وكان في سجن إسرائيلي ، ثم
سحب بيانه هذا فيما بعد ،

(٢١) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البد ٦٦ من
جدول الأعمال ، الوثيقة ٣٦/٨٢٠ A.

(٢٢) القرار ٢١٧ ألف (٢ - ٣) .

والهيئات الأخرى الداخلة في منظمة الأمم المتحدة في برنامج شامل للمساعدة :

(ه) مواصلة التشاور مع المنظمة الشعبية لجنوب غرب
افريقيا في وضع وتنفيذ برامج المساعدة للنامبيين :

(و) تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة
والثلاثين عن الأنشطة المضطلع بها فيما يتصل بصندوق الأمم
المتحدة لناميبيا ومعهد الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج بناء الدولة
الناميبي :

١٢- تثنى على الجهود التي يبذلها معهد الأمم المتحدة
لناميبيا لتقديم دعم فني لكافح شعب ناميبيا من أجل الحرية
وإقامة دولة ناميبيا المستقلة :

١٣- ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم ، عن
طريق معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، بإعداد ونشر كتاب مرجع
شامل عن ناميبيا ، يعطي جواباً مسألة ناميبيا التي نظرت فيها
الأمم المتحدة منذ اشانتها وذلك وفقاً للخطوط العامة التي أعدها
المجلس :

١٤- تحيث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظمة
الأمم المتحدة ، التي لم ت exposures مع معهد الأمم المتحدة لناميبيا
الطرق والوسائل الكفيلة بتدعيم برنامج أنشطتها ، على القيام
بذلك :

١٥- تحيث كذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات
وهيئات منظمة الأمم المتحدة على التعاون الوثيق مع معهد الأمم
المتحدة لناميبيا في جهودها من أجل دعم برنامج :

١٦- تثنى على التقدم المحرز في تنفيذ العناصر السابقة على
الاستقلال في برنامج بناء الدولة الناميبي ، وترجو من مجلس الأمم
المتحدة لناميبيا ان يصوغ ويدرس في الوقت المناسب السياسات
والخطط الطارئة المتعلقة بالمرحلة الانتقالية ومرحلة ما بعد الاستقلال
من البرنامج :

١٧- تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة وغيرها من
مؤسسات وهيئات منظمة الأمم المتحدة التي اسهمت في برنامج
بناء الدولة الناميبي ، وتدعوها إلى مواصلة اشتراكها في البرنامج
عن طريق ما يلى :

(أ) تنفيذ المشاريع التي يوافق عليها مجلس الأمم المتحدة
لناميبيا :

(ب) إعداد مقترنات بمشاريع جديدة بناءً على طلب
المجلس :

(ج) تحديد اعتمادات من مواردها المالية الخاصة لتنفيذ
المشاريع التي يوافق عليها المجلس :

١٨- تعرب عن تقديرها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
لمساهمته في تمويل وإدارة برنامج بناء الدولة الناميبي وتطلب إليه
الاستمرار في تحديد أموال ، بناءً على طلب مجلس الأمم المتحدة
لناميبيا ، من رقم التخطيط الإرشادي لناميبيا لتنفيذ المشاريع في
نطاق برنامج بناء الدولة وزيادة رقم التخطيط الإرشادي لناميبيا :